

بقلم الأستاذ عبد العزيز هدوبي

وكييل الملك بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة

# نظام المحالة المدنية

وفق ظهير 03 أكتوبر 2002

والصعوبات المثارة بشأنه

## مقدمة تمهيدية

لقد كان نظام الحالة المدنية معروفاً عندنا منذ زمن بعيد ، لكنه لم يكن على الحالة التي يوجد عليها الان، فلقد كان المغاربة يوجهون عناء كبرى لحالتهم المدنية ويتمسكون بالطقوس والتقاليد التي تخلد أحداثهم المدنية خصوصا اذا تعلق الامر بازدياد مولود حيث يقيمون الولائم والحفلات تعبيرا عن فرحتهم وابتهاجهم لهذا الحدث.

ونفس الشيء بالنسبة لواقعة الوفاة حيث تطفو على السطح طقوس يعبر بواسطتها المغاربة عن حزنهم اتجاه الهاك الذي فقدوه وهذا هو ما يسمى بالحداد.

لكن نظام الحالة المدنية كمؤسسة تنظمها المنظومة القانونية لم تعرف بالمغرب الا مع عهد الحماية، فمع تزايد عدد الفرنسيين المقيمين بالمغرب فكر المسؤولون الفرنسيون آنذاك في وضع نظام الحالة المدنية في المغرب فصدر على إثر ذلك ظهير 13 يونيو 1914 والذي اهتم بتنظيم الحالة المدنية للفرنسيين والاجانب المقيمين بالمهندنة والقنيطرة، ولما ظهر للمستعمر نجاعة هذه التجربة فكر في تعميم الحالة المدنية على باقي اجزاء التراب المغربي وهكذا صدر ظهير اخر بتاريخ 14 سبتمبر 1915 الذي سمح للفرنسيين والاجانب بتسجيل وقائع ولادتهم ووفاتهم بالإضافة الى واقعتي الزواج والطلاق.

ونظرا لكون هناك العديد من المغاربة كانوا يستغلون بادارة الحماية أصبح من الضروري التعرف على هويتهم مما حدى بها الى وضع ظهير 2 سبتمبر 1931 الذي سمح للمغاربة بتسجيل وقائع الولادات والوفيات لكنه من جهة اخرى لم يسمح لهم باتخاذ اسماء عائلية وحصولهم على کناس الحالة المدنية، الشيء الذي اعتبره المغاربة بمثابة احتقار واهانة لهم مما دفعهم الى الاحتجاج عليه وبالتالي رفضه وهكذا فكر الفرنسيون في خلق نظام الحالة المدنية لهم جميع المغاربة مما أدى الى صدور ظهير 08 مارس 1950.

وأثناء مرحلة بعد الاستقلال و صدر ظهير 1963 الذي ألزم المغاربة بالخضوع لنظام الحالة المدنية كما تم التفكير في تعميم نظام الحالة المدنية على مستوى جميع العمالات والإقليمين.  
والجدير بالذكر بان نظام الحالة المدنية له امتيازات كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولاً: يساعد على تتبع عملية النمو الاقتصادي حتى نتمكن من الحصول على معلومات مطبوعة ودقيقة وهذا لا يتأنى الا اذا عممت الحالة المدنية على جميع المواطنين.

ثانياً: على المستوى السياسي أصبحنا نلاحظ بان كل الاستحقاقات الوطنية تبني على لوائح انتخابية التي ينبغي ان تكون مطبوعة وصحيحة وسليمة وهذا لا يتأنى ايضا الا عن طريق تعليم نظام الحالة المدنية.

ثالثاً: حماية حقوق الاسرة والمجتمع وهذه الحقوق لا يمكن ان نضمن حمايتها الا اذا تم اتخاذ الاجراءات الالزمه والكافية بتحديد هوية الافراد والتي تكمن بطبيعة الحال في تعليم نظام الحالة المدنية على الجميع {1}.

هذا وقد صدر أخيرا ظهير شريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 3 اكتوبر 2002 يعالج من جديد موضوع نظام الحالة المدنية وسنحاول في بحثنا هذا ان نركز على اهم النصوص الذي جاء بها الظهير مع الاشارة الى بعض الاشكاليات والملاحظات الناتجة عن تطبيق هذا القانون.

و هكذا سيتناول هذا البحث المواضيع التالية

المبحث الاول : رسوم الحالة المدنية

المبحث الثاني : الاحكام الصادرة بشأن قضايا الحالة المدنية

المبحث الثالث : دور وكيل الملك في قضايا الحالة المدنية

المبحث الرابع : الدفتر العائلي

المبحث الخامس : الاسم العائلي والشخصي

المبحث السادس : المسطرة المتتبعة في قضايا الحالة المدنية بالنسبة للمغاربة بالخارج

المبحث السابع : مسطرة تسجيل المتجنسين بسجلات الحالة المدنية المغربية.

المبحث الثامن : الملاحظات التي يمكن إشارتها حول قضايا الحالة المدنية.

{1} الدليل العملي في الحالة المدنية للاستاذ امبارك حنين

## المبحث الأول : رسوم الحالة المدنية

لقد قسم الظهير الشريف المذكور رسوم الحالة المدنية الى قسمين رسم خاص بالولادة ورسم خاص بالوفاة

**أ – رسم الولادة:** وهو عبارة عن بعض البيانات التي يتلقاها الضابط بشأن واقعة الولادة ويقوم بتدوينها بسجلات الولادة وتتضمن تاريخ ولادة المعنى بالأمر باليوم والشهر بالهجري والميلادي والدقيقة والساعة ومكان ولادته وجنسه والاسم الشخصي بالعربية والحروف اللاتينية والاسم العائلي بالعربية واللاتينية والاسماء الكاملة لابويه وتاريخ مكان ولادتهما ومهنتهما وعنوان سكناهما كما ينص فيه على هوية المصرح وسنه ومهنته وعنوا سكناه ودرجة قرابته بالمصرح به.

كما يشار بالرسم الى عبارة حرر اذا تلقى الضابط مباشرة التصريح او الى عبارة نقل في حالة اعلان بتقييد التصريح الذي وقع لذا ضابط محل السكن او اذا تعلق الامر بحكم تصريح بالولادة وينبغي الاشارة كذلك الى مراجعه والمحكمة التي اصدرته وينص ايضا في الرسم على تاريخ تحريره بالتاريخين الهجري والميلادي وعلى اسم وصفة ضابط الحالة المدنية الموقع على الرسم وهذا هو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 موافق 9 اكتوبر 2002.

وتتجدر الاشارة الى ان تحرير رسم الولادة يتم بمكتب الحالة المدنية التي تقع بدارته واقعة الولادة وادا صرخ بالولادة لدى ضابط محل السكنى فإنه يتعين على هذا الاخير بعث اعلام بتقييد التصريح بالولادة الى ضابط محل الولادة ليحرر هذا الاخير الرسم بسجل الولادة.

اما اذا كان محل الولادة مجهولا، فإن محل السكنى يعتبر هو محل الولادة أما اذا تعذر على المصرح التعرف على تاريخ الولادة فيعزز تصريحة بشهادة طبية تحدد على وجه التقريب سنه – المادة 19 من المرسوم المذكور -.

هذا ويتبع على المتصفح ان يدل على اثناء التصريح بالولادة بشهادة طبية ونسخة من عقد الزواج تثبت العلاقة الشرعية التي نتجت عن هذه الولادة وهذا هو ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم المذكور والملحوظ هنا بان المشرع اغفل الاشارة الى شهادة ثبوت الزوجية او استصدار حكم قضائي يقضي بصحبة ثبوت الزوجية خصوصا اذا علمنا بان هناك العديد من الاشخاص الذين يقيمون بالمناطق النائية لا يتوفرون على عقود الزواج لذا كان من الضروري الاعتداد بمثل هذه الشواهد لاقامة رسوم الحالة المدنية. كما يتبع على الضابط ان يتتأكد من مدة الحمل وهي ستة اشهر كاملة بعد ابرام عقد الزواج او سنة كاملة في حالة الطلاق.

وبالاضافة الى الولادة العادية نجد هناك حالات خاصة بالولادة الغير العادية وهي:

#### **1- المولود المجهول الابوين او المولود الذي وقع التخلی عنه**

نصت المادة 16 من الظهير الشريف الصادر في 25 رجب 1423 موافق 3 اكتوبر 2002

على ما يلي:

" ... اذا تعلق الامر بمولود من ابدين مجهولين او بمولود وقع التخلی عنه بعد الوضع, يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية او بناء على طلب من السلطة المحلية او من كل من يعنيه الامر , معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن, وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب , ويختار له اسم شخصي واسم عائلي وأسماء ابدين او اسم اب اذا كان معروف الام ويشير ضابط الحالة المدنية بطرة رسم ولادته الى ان اسماء الابدين او الاب حسب الحلة قد اختيرت طبقا لاحكام هذا القانون ...".

يفهم من المادة المذكورة بان وكيل الملك يقوم بالتصريح بولادة الطفل المهمل مرفقا تصريحة هذا بمحضر منجز في هذا الشأن وهو المحضر الذي تتجزء الضابطة القضائية بخصوص ظروف وملابسات العثور على الطفل وبشهادة طبية تحدد عمر المولود هذا في حالة ما اذا وقع التصريح داخل الاجل القانوني اما اذا كان خارج هذا الاجل فان مقتضيات المادة من الظهير المتعلقة بكفالة الاطفال المهملين هي التي تطبق والتي تنص على ما يلي : " يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الاجراءات الرامية الى تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل تقديم طلب التصريح بالاهمال ومن بينها اقامة الدعاوى وكل ذلك مع مراعاة احكام القانون المتعلقة بالحالة المدنية ".

ويتولى ضابط الحالة المدنية بعد تلقيه التصريح بالولادة او بعد توصله بالحكم القاضي بالتسجيل يتولى اختيار الاسم الشخصي والاسم العائلي وأسماء الابدين او اسم الاب اذا كان معروف الام, وهنا يشير

ضابط الحالة المدنية الى ان اسماء الابوين او اسم الاب قد اختيرت له طبقا لاحكام هذا القانون لابد من الاشارة هنا الى اشكالية تطرح بحده في هذا الصدد ولالازال المشرع المغربي لم يجد لها حلآ يذكر وتتجلى في ان بعض الاشخاص حينما يعثرون على مولود لا يبادرون الى اشعار السلطة الادارية وعندما يبلغ سن التمدرس يقومون بتقديم طلب تسجيله بالحالة المدنية او بطلب التكفل به الى الجهة المختصة غير انهم يفاجئون بعدم قبول طلبهم بعلة انه لا يستجيب والشروط المطلوبة قانونا كما ان بعض النيابات العامة لا تتردد في متابعتهم من اجل هذه المخالفة وبذلك تضييع حقوق هذا الطفل الذي لم يرتكب اي ذنب سوى ان الشخص الذي تكفل به لم يقم بالواجب الذي يفرضه عليه القانون، ولكي تكون اكثر عناية بهذه الطفولة المحرومة لابد من تدخل المشرع لسد هذا الفراغ والسماح بامكانية تسجيل هؤلاء الاطفال بسجلات الحالة المدنية حتى نثبت هويتهم ونقيمهم السقوط في ازمات التشرد والضياع.

## 2- المولود من ام معلومة واب مجهول

نصت المادة 16 من الظهير المذكور على ان الام هي التي تصرح بولادته وفي هذه الحالة يتعمين عدم ذكر اسم الاب ولا يمكن الاشارة الى كون الطفل من اب مجهول لكن بالنسبة للام يجب ان يتضمن الرسم جميع البيانات المتعلقة بها.

واما كانت الام من جنسية غير مغربية فان المولود يسجل بسجلات الاجانب

3- الولادة التي تقع بعد فوات اقصى امد الحمل وهي سنة بعد الفراق او التي تقع في مدة تقل عن ستة اشهر من تاريخ ابرام عقد الزواج في مثل هاتين الحالتين يجب على الضابط ان يرفض تسجيل واقعة الولادة وذلك تمشيا مع مقتضيات المادة 154 من مدونة الاسرة والتي تنص على ما يلي : "يثبت نسب الولد بفراش الزوجية".

1- اذا ولد لستة اشهر من تاريخ العقد وامكن الاتصال سواء اكان العقد صحيحا او فاسدا.

2- اذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق على اعتبار ان المولود لا ينسب الى الاب الا اذا ولد لستة اشهر من تاريخ العقد او اذا ولد خلال سنة من تاريخ الطلاق وهذا لابد من اثاره السؤال التالي: هل المولود الذي يولد قبل ستة اشهر من تاريخ العقد او بعد فوات سنة من تاريخ الطلاق يفقد حقه في التسجيل بسجلات الحالة المدنية ؟

اعتقد ان ظهير 3 اكتوبر 2002 لم يجب على هذا السؤال وكان على المشرع ان يسد هذه الثغرة ويضع نصا قانونيا يخول للام حق تسجيل المولود الذي يولد بالكيفية المذكورة اعلاه وذلك على غرار ما نص عليه في المادة 16 والتي تنص على ان الام هي التي تصرح بالابن المجهول الا ب كما تختار له اسما شخصيا وهكذا نستطيع ان نضمن لجميع لاطفال كيف ما كانت ظروف ولادتهم حقهم في التسجيل بسجلات الحالة المدنية.

### بـ- رسم الوفاة

بعد رسم الوفاة وثيقة رسمية تتضمن البيانات المتعلقة بتحديد واقعة الوفاة وتاريخ وقوعها بالتاريخ الهجري والميلادي وال الساعة واسم الهالك الشخصي والعائلي ومكان السكنى وتاريخ ولادته ، حرفةه واسم ابيه ، اسم امه ومكان سكناهما وتاريخ تحرير الرسم ، اسم المصحح حرفةه وسنها ، محل سكناه وعلاقته بالمتوفى ، سنها ومهنتها واذا تعلق الامر بحكم تصريحي بالوفاة و وجبت الاشارة فضلا عن هذه المعلومات الى مراجعه والمحكمة التي اصدرته وتاريخ تحرير الرسم بالهجري والميلادي واسم وصفة ضابط الحالة المدنية.

اما الاشخاص الذين يحق لهم التصريح بالوفاة لدى ضابط الحال المدنية هم كالتالي:

- الولد
- الزوج
- الاب او الام او وصي الاب او المقدم على الهالك قبل وفاته
- الكافل بالنسبة لمكفوله
- الاخ
- الجد
- الاقربون بعد الترتيب

و اذا لم يوجد اي شخص من الاشخاص المشار اليهم اعلاه ، فان السلطة المحلية تشعر ضابط الحال المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق الازمة -المادة 44 من الظهير.-

وقد يحدث أن يتم العثور على جثة شخص توفي في ظروف مجهولة في هذه الحالة يتبعين على ضابط الحال المدنية لمكان الوفاة ان ينجز رسم وفاة له وذلك بناء على محضر ينجز بهذا الشأن من طرف الضابطة القضائية ومؤشر عليه من طرف كيل الملك ويضمن بالرسم الهوية الكاملة للهالك اذا

كانت معروفة والا تضمن به اوصافه و اذا ثبتت هويته بعد ذلك يتم تصحيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي يصدر في هذا الشأن – المادة 25 من الظهير - .

و اذا حصلت الوفاة في احد المستشفيات او المؤسسات الصحية المدنية او العسكرية او المؤسسات السجنية او غيرها يجب في هذه الحالة على المديرين او المتصرفين او من ينوب عنهم ان يصرحوا بذلك الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص داخل اجل ثلاثة ايام من تاريخ الوفاة ولا يسجل هذا التصريح الا اذا لم يتم التتصريح بهذه الوفاة من طرف احد اقارب الهاك – المادة 26 من الظهير - .

و اذا حصلت الوفاة لمغربي اثناء سفر بحري او جوي وجب التتصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في اول ميناء او مطار مغربي رست به الطائرة او الباخرة او لدى الفنصل المغربي او العون الدبلوماسي في جهة الوصول او لدى ضابط الحالة المدنية بمحل سكناه الاخير بالمغرب, وذلك خلال اجل ثلاثة يوما من تاريخ الوصول – المادة 27 من الظهير.

واما بالنسبة لوفاة المفقود في المغرب او خارجه فانها تسجل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية المختص بناء على تصريح من ذويه او من طرف النيابة العامة معزز بحكم قضائي نهائی بالوفاة.

وبخصوص وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وافراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة فان ادارة الدفاع الوطني هي التي تصرح بها لدى مكتب الحالة المدنية الخاص المسند له هذا الاختصاص بقرار من وزير الداخلية ويقوم ضابط الحالة المدنية المختص

بالغاء رسوم وفاة المستشهدين اذا ما ثبت انهم مازالوا على قيد الحياة, وباصلاح رسوم المستشهدين اذا ثبت خطأ في احد بياناتها مباشرة بناء على طلب من ادارة الدفاع الوطني – المادة 29 من الظهير - .

### - الوفيات الناتجة عن الحوادث

لم يشر الظهير المذكور الى كيفية تسجيل الوفيات الناتج عن الحوادث ففي مثل هذه الحالات يجب التمييز بين الوفاة التي يكون فيها الشخص معلوم الهوية , هنا يمكن للضابط ان يحرر رسم الوفاة

بناء على محضر الضابطة القضائية ، وبين الوفاة التي يتذرع بها المعرف على المتوفى لأن تصبح الجثة رماداً بسبب الحرائق في مثل هذه الحالة يجب على ذوي المصلحة أن يتقدموا بطلب اصدار حكم تصريري بالوفاة وهو الحكم الذي يعتمد الضابط في تحرير رسم الوفاة وقد يحدث أن يغرق شخص أما في البحر أو في النهر فيتم انتشال الجثة أو يقذف بها البحر إلى اليابسة ففي مثل هذه الحالة يعتبر يوم الانتشال أو اليوم الذي عثر على الجثة مقتذفة خارج الماء هو تاريخ وقوع الوفاة والضابط المختص هنا في تحرير الرسم هو ضابط الحالة المدنية لمكان وجود الجثة أو مكان انتشاله.

## **المبحث الثاني : الأحكام الصادرة بشأن قضايا الحالة المدنية**

تنقسم الأحكام الصادرة بشأن قضايا الحالة المدنية إلى ثلاثة أنواع : أحكام تصريرية ، أحكام تنقيحية ، أحكام الغائية

### **أولاً : الأحكام التصريرية**

مما لا شك فيه أن أجل التصريح بالولادة هو 30 يوماً وأجل التصريح بالوفاة هو 15 يوماً ومن فاته الأجل عليه أن يتقدم بطلب استصدار حكم تصريري بالولادة أو الوفاة إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية الواقعة في دائرة نفوذها الولادة أو الوفاة كما يحق لرئيس الجماعة أو المجلس البلدي أن يتقدم

بتطلب تسجيل مجموعة من الأشخاص الذين أزدادوا بدارته إلى السيد وكيل الملك والذي يتولى حالة الطلب بعد إيداع مستخرجاته الكتابية في الموضوع على السيد رئيس المحكمة لاصدار حكم تصريري بولادتهم.

وعندما يتعلق الأمر بتطلب تسجيل ولادة يتبع على من له المصلحة أن يرفق طلبه بما

يلي:

- شهادة الحياة
- نسخة كاملة من رسم ولادة أبيه
- شهادة طبية للولادة أو شهادة إدارية

- صورة شمسية من عقد الزواج مصادق على مطابقتها للacial
- كناش الحالة المدنية
- وبعد صدور الحكم تتولى النيابة العامة ارساله الى ضابط الحالة المدنية المختص

### **ثانياً : الأحكام التقديمية**

المراد بالحكم التقديمي الحكم القاضي بتصحيح رسوم الحالة المدنية التي يشوبها خطأ جوهري.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوباً بخطأً جوهري في الحالات التالية:

- اذا وقع اغفال تضمين بيان الرسم
- اذا تبين ان بياناً من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع
- اذا اشتمل الرسم على احدى البيانات الممنوع قانوناً تضمينها به ويتعين على من يهمه الامر استصدار حكم تنفيجي يقضي باصلاح الخطأ الجوهري الذي شاب رسم الحالة المدنية.

ويقدم الطلب الرامي الى اصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري الى المحكمة الابتدائية المختصة ويتم البث فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية – المادة 38 .-

وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط بالبث في طلبات اصلاح الاخطاء الجوهيرية برسوم الحالة المدنية المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.

كما تختص لمحاكم الابتدائية بالنظر في طلبات تنقيح الاسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للمتوفين والاجانب المسجلين بالحالة المدنية المغربية كما تختص بتصحيح وادخال اسمائهم الشخصية والعائلية بالاحرف اللاتينية.

### **ثالثاً : الأحكام الالغائية**

المقصود بالاحكام الالغائية تلك التي تصدرها المحكمة قصد الغاء رسم اما لكون صاحبه مسجل تسجيلاً مضاعفاً بمعنى انه يتتوفر على رسمين وفي هذه الحالة يتعين على الضابط ان يجدد وضعية الرسمين معاً كما عليه ان يخبر وكيل الملك بهذا الامر الى ان يتقدم صاحب الرسمين بطلب في الموضوع الى المحكمة قصد الغاء احد الرسمين وبذلك يتم وضع حد لهذا الاشكال.

هذا وقد صدر منشور من وزارة الداخلية رقم 35 م ج م / م بتاريخ 14/2/1986 جاء فيه ما

: {2} يلي

" وبعد ، فقد لاحظت هذه الوزارة بان عددا من المواطنين يسجلون بالحالة المدنية اكثر من مرة واحدة فيتوفرون نتيجة ذلك على رسمين او اكثر للولادة حسب تسجيالتهم بالحالة المدنية ، ففي هذا الصدد يتغير التذكرة بان ترسيم واقعة الولادة بسجلات الحالة المدنية لا يمكن ان يتم الا مرة واحدة بالنسبة لنفس الشخص وذلك بناء على تصريح يقدم في هذا الشأن ، ويحرر على اساسه رسم الولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة طبقا للفصل الرابع من ظهير

{2} المنصور مأخوذه من مؤلف الدليل العملي في الحالة المدنية للاستاذ امبارك منين.

8 مارس 1950 كما تم تغييره وتميمه بعد ذلك غير ان بعض المواطنين اما عن جهل بالنصوص القانونية المنظمة للحالة المدنية في الغالب او عن سوء نية يسعون الى تسجيل ولادتهم بسجلات الحالة المدنية مرة ثانية اما بنفس المكتب او بمكتب اخر للحالة المدنية فيسجلون تسجيلا مضاعفا يكون في بعض الاحيان متطابق تمام التطابق فيما يخص بياناته الاساسية ويكون احيانا اخرى غير متطابق البيانات فيما يخص الاسم العائلي او الشخصي او تاريخ الولادة او اسم الاب او ما الى ذلك من البيانات التي حددها الفصل 23 من ظهير 4 سبتمبر 1915 ، ان التسجيل المضاعف يعتبر سواء او تي عن حسن نية من طرف المعنى به او عن سوء نية منه مخالفة للقانون المنظم للحالة المدنية ويعرض في غالب الاحيان المسؤول عنه للمتابعة الجنائية كما انه يرتب اثرا وخيمة على مستوى ضبط تسجيل المواطنين بالحالة المدنية والمس لمبدأ مصداقية الوثائق الرسمية اذ يستطيع المسجل تسجيلا مضاعفا استعمال هويتين مختلفتين عن طريق تقديم له رسمين من ولادته والحصول على وثائق ادارية مختلفة ، حيث ان رسم الحالة المدنية هو كما تعلمون الارضية التي تقوم عليها هوية الفرد وتبني عليه كل الوثائق الادارية بطاقة التعريف الوطنية، وجواز السفر وغيرها من الوثائق الشيء الذي يفرض عند تسجيل المواطنين بالحالة المدنية اتخاذ جميع التحريرات قصد تجنب التسجيلات المضاعفة ... هذا ولمعالجة التسجيل المضاعف يتغير مباشرة بعد اكتشافه تجميد

وضعيه الرسوم المضاعفة والكف عن تسلیم اية نسخة منها مع اخبار وكيل الملك المختص بذلك، ومطالبة المعنى بهذا التسجيل باستصدار حكم قضائي من المحكمة الابتدائية المختصة قصد الغاء احد الرسمين،

حيث يجب بعد صدور الحكم في هذا الشأن تضمينه بسجلات الاحكام للسنة الجارية ، والاشارة في طرة الرسم الملغى الى منطوق الحكم الامر بالغائه بحيث يعتبر بعد ذلك ملغيا لا يمكن تسليم أي نسخة منه مطلقا.

لذا فالمرجو منكم ابلاغ فحوى هذا المنشور الى السادة ضباط الحالة المدنية وحثهم على البحث عن التسجيلات المضاعفة واتخاذ الاجراءات الازمة في شأنها مع تجنب كل التسجيلات المضاعفة استقبلا لما لها من عواقب وخيمة على المعينين او في سير مؤسسة الحالة المدنية ، والسلام " كما ان هناك احكام اخرى تصدرها المحكمة وذلك في حالة ما اذا استحال توقيع رسوم الحالة المدنية بسبب استحالة حضور ضابط الحالة المدنية الذي كان يمسكها كأن يكون قد وافته المنية في هذه الحالة وجب على ضابط الحالة المدنية الجديد ان يرفع الامر للمحكمة الابتدائية المختصة للحصول على حكم قضائي يأذن له بتوقيعها واذا لم يبادر بهذا الاجراء خلال اجل شهرين من تسلمه لمهامه تقوم بنفس الدرو سلطة الوصاية وهي السلطة المحلية او النيابة العامة او صاحب المصلحة – المادة 11 من الظاهر - وكذلك في حالة ضياع سجلات الحالة المدنية او تعرضها للتلف يعاد تأسيها بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية التي يقع المكتب الذي كانت به السجلات في دائرة اختصاصها .

### **المبحث الثالث : دور وكيل الملك في قضايا الحالة المدنية**

يتجلی دور وكيل الملك في قضايا الحالة المدنية في الامور التالية :

- 1- مراقبة لاعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة وتبرز هذه المراقبة في زياراته لمكاتب ضباط الحالة المدنية والاطلاع عن كثب على سير العمل بها وعلى سجلات الحالة المدنية واعطاء الاذن لاصلاح الاخطاء المادية التي تشوبها.
- 2- صلاحيته في اعطاء الاذن لاستعمال سجلات الحالة المدنية اذ لا يحق لضباط الحالة المدنية استعمال هذه السجلات الا بعد حصوله على الاذن المذكور كما يتبعن عليه ان يبعث بنظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لانتهاء السنة الميلادية.

- 3- مراقبته للسجلات عند ايداعها بالمحكمة ويحرر محضرا بهذه المراقبة يعطي فيه الامر الى ضابط الحالة المدنية باصلاح الاخطاء التي لاحظها في مسک السجلات فيوجه نسخة من هذا المحضر الى ضابط الحالة المدنية قصد تصحيح هذه الاخطاء ونسخة منه الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.
- 4- القيام بالاجراءات الالزمة لمتابعة ضباط الحالة المدنية او غيرهم من الاعوان الذين ثبت لديه من خلال المراقبة ارتكابهم افعلا يعاقب عليها القانون كأن يرتكب الضابط جريمة تزوير رسميا من رسوم الحالة المدنية.
- 5- يتقدم بملتمس الى المحكمة قصد استصدار حكم قضائي يقضي باعادة تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة ضياعها او تعرضها للتلف وذلك بناء على طلب يقدمه اليه ضابط الحالة المدنية في هذا الشأن.
- 6- صلاحيته في التصريح بولادة مولود من ابوين مجهولين او بمولود وقع التخلی عنه بعد الوضع معززا تصريحة بمحضر منجز في هذا الشأن وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقرير.
- 7- صلاحيته في منح الاذن لاصلاح الاخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي في الحالتين التاليتين:
- اغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المتصريح قد صرح به وثبت البيان الذي وقع اغفاله بالوثائق الالزمة كأن يتم اغفال تضمين اسم اب المعنى بالامر.
  - اذا حصل تضمين بالرسم على خلاف ما تم التصريح به كان يصرح المعنى بالامر بان اسم ابيه هو احمد فيسجل ضابط الحالة المدنية خطأ اسم عبد الرحمن.
- ويتجلى دور النيابة العامة ايضا في قضایا الحالة المدنية في كونها تتدخل كمدعية او مدعى عليها وتحضى بحق الطعن في الاوامر الصادرة في هذا الشأن ماعدا التعرض فإذا لم تكن النيابة العامة هي التي قدمت المقال وجب تبليغه اليها للدلاء بمستنتاجاتها الكتابية في الموضوع والا تعرض الامر الصادر عن المحكمة للنقض طبقا لقرار المجلس الاعلى الصادر بتاريخ 19/4/1981 في الملف المدني عدد .52.483

وتتجدر الاشارة هنا الى ان النيابة العامة لا تكون دائما طرفا رئيسا في قضایا الحالة المدنية بل قد يحدث ان تكون طرفا منضما ليس الا وفي هذه الحالة لا يمكنها ان تستأنف الحكم الصادر في النازلة كالحالة التي ترفع فيها الزوجة دعوى في اطار الحالة المدنية ضد زوجها الذي يمتنع عن تسجيل ابنه

بسجلات الحالة المدنية فالزوجة مدعية وزوجها مدعى عليه اما النيابة العامة فلا تكون سوى طرفا منضما في القضية.

-8- صلاحية وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالقىا بالاجراءات التي تخضع لها سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف مراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج قبل استعمالها وكذا بالمراقبة التي تمارس عليها بعد انتهاء العمل بها – المادة 15 من الظهير –

#### **المبحث الرابع : الدفتر العائلي**

يعتبر الدفتر العائلي وثيقة ادارية تهدف الى اثبات هوية صاحبه ويتضمن البيانات التالية محررة باللغة العربية وبالحرف اللاتينية.

- بيان عن ولادة صاحب الدفتر وبيان وفاته بعد تسجيل رسم الوفاة.
  - بيانات موجزة عن الزوج وبيان انفصام عرى الزوجية في حالة وقوفه.
  - موجز لرسم ولادة الزوجة او الزوجات وبيان الوفاة بعد تسجيل وفاة الزوجة او الزوجات.
  - رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوج او الزوجة.
  - موجز رسم ولادة كل واحد من الابناء وبيان وفاته بعد تسجيل رسوم وفاتهم.
  - تاريخ تسليم الدفتر والمكتب الذي سلمه وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه
  - طلب الحصول على الدفتر العائلي والوثائق الازمة لذلك.
- للحصول على الدفتر العائلي لابد من توجيهه طلب للحصول عليه الى ضابط الحالة المدنية التواجد في الدائرة التي يقيم فيها صاحب الطلب يكون مرافقا بالوثائق التالية

1-شهادة السكنى

2-رسم الزواج

3-نسخة كاملة من رسم ولادة المعنى بالأمر ونسخة من رسم ولادة الزوجة

4-قرار التقديم بالنسبة لالارملة التي يكون لها محاجير.

5-عقد الطلاق بالنسبة للمطلقة.

والملاحظ بان الظهير الشريف المذكور حدد الاشخاص الذين يحق لهم الحصول على الدفتر العائلي في الزوج والزوجة والمطلقة فلقد اشار في المادة 23 بان ضابط الحالة المدنية يسلم الدفتر العائلي

للزوج المغربي ان كان لا يتتوفر على كناش التعريف بعد الاشارة الى عقد زواجه او وثيقة اثبات زواجه كما اشار الى انه يحق للزوجة او المطلقة او للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصدق على مطابقتها للاصل.

واعتقد ان النائب الشرعي الذي ذكره المشرع يشمل المرأة التي لها مولود مجهول الاب والكافل الذي يتکفل بمولود مجهول الابوين حتى ولو سلم له بصفة مؤقتة وكذلك الارملة المقدمة على ابنائها المحاجير.

والملاحظ كذلك بان المشرع لم يتحدث بتفصيل عن الوثائق التي ينبغي الادلاء بها للحصول على الدفتر العائلي بل اقتصر على ذكر وثيقة واحدة في المادة 30 وهي رسم ولادة الزوجة ولم يشر الى الوثائق المطلوبة في حالة ما اذا كان الزوج هو الذي تقدم بطلب الحصول على الدفتر المذكور.

وينبغي الاشارة الى انه اذا كان طالب الدفتر العائلي مولودا بالخارج واستقر نهائيا بالمغرب عند طلبه لهذا الدفتر فان ضابط الحالة المدنية المختص بتسلیم الدفتر العائلي هو ضابط محل سكناه. وفي حالة ضياع الدفتر او تلاشيه يحق للمعنى بالامر بعد اثباته لواقعه الضياع او بعد تقديمها الدفتر المتلاشي ان يطلب نظير منه يسلمه ضابط الحالة المدنية.

وينبغي التنبيه بان الدفتر العائلي يجب تقديمها الى ضابط الحالة المدنية المختص ليضمن به كل تغيير يطرأ على الحالة المدنية او العائلية لصاحب الدفتر او لأحد افراد اسرته وفي حالة الامتناع عن تقديم هذا الدفتر يصدر رئيس المحكمة الابتدائية في اطار الفصل 148 من قانون لمسطرة المدنية امرا بتقديم الدفتر الى ضابط الحالة المدنية تحت طائلة الحكم بغرامة تهدیدية - المادة 23 من الظهير -.

يعتبر الاسم العائلي والشخصي من اهم البيانات التي تميز نظام الحالة المدنية على اعتبار انها تهدف الى التعريف ب الهوية الفرد والاسرة في ان واحد

وهكذا اوجب المشرع على الشخص المسجل في الحالة المدنية لاول مرة ان يختار لنفسه اسما عائليا لا يكون مخالفا لاسم ابيه او ماسا بالاخلاق او النظام العام او مثيرا للسخرية او اسماء لا يكتسي صبغة مغربية او اسم مدينة او قرية او قبيلة او اسماء مركبا الا اذا كانت عائلة المعنى بالامر من جهة الاب تعرف باسم مركب.

كما اشار المشرع الى انه في حالة ما اذا كان الاسم العائلي المختار اسم شريفا وجب اثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص او شهادة عدلية لفقيه.

كما اكد بان الاسم العائلي المختار بعد ان يكتسي صبغة نهائية وفق الشروط المحددة في نص تنظيمي يصبح لازما لصاحبها ولا عاقبه من بعده ولا يمكن تغييره بعد ذلك الا اذا اذن له بموجب مرسوم. وينبغي الاشارة هنا الى ان الاسماء العائلية المختارة لاول مرة تعرض على انظر لجنة عليا للحالة المدنية تتكون من مؤرخ المملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية. وتختص اللجنة العليا في النظر في مدى صلاحية الاسماء العائلية المختارة وفي حالة ما اذا رفضت اللجنة المذكورة الاسماء العائلية فانها ترجعها الى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يشعر بذلك المعنيين بها ويطلب منهم اختيار اسماء جديدة لعرض على اللجنة من جديد.

#### **- مسطرة تغيير الاسم العائلي**

يحق لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية ان يقدم طلب تغيير اسمه العائلي الى اللجنة العليا للحالة المدنية مبرزا فيه الاسباب التي دفعته الى طلب هذا التغيير ومعززا طلبه بالوثائق التالية:

- 1- نسخة كاملة من رسم ولادته ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من ابنائه
- 2- نسخة من سجله العدلي
- 3- نسخ من السجل العدلي بالنسبة لابنائه الراشدين
- 4- نسخة من عقد ولادة احد اقاربه من جهة الاب يكون مسجلا في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه او شهادة عدلية او ادارية تؤيد مطلبه.
- 5- شهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص اذا كان الاسم المطلوب اسماء عائليا شريفا.
- 6- بطاقة عادية يكتب فيها الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالاحرف اللاتينية.

تنتهي صلاحية الوثائق المذكورة اعلاه بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ اصدارها ما عدا الشهادة العدلية والشهادة المسلمة من نقيب الشرفاء.

تعقد اللجنة العليا جلستها بمقر وزارة الداخلية للنظر في طلبات تغيير الاسماء العائلية وفي حالة ما اذا قبلت اللجنة طلب تغيير الاسم العائلي فانه يتم تغيير الاسماء وتوجه نسخة منه الى ضابط الحالة المدنية المختص ليقوم بتغيير المطلوب بالسجل، ونسخة ثانية الى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الاجراء في السجل المودع لديه ، وتسليم نسخة منه الى المعنى بالأمر يسلمها له ضابط الحالة المدنية المختص.

وبخصوص الاسم الشخصي فقد اشترط المشرع في الظهير المذكور ان يكتسي طابعا مغربيا والا يكون اسماء عائليا او اسماء مركبا من اكثر من اسمين او اسم مدينة او قرية او قبيلة والا يكون من شأنه ان يمس بالاخلاق او النظام العام.

ويجب ان يضمن الاسم الشخصي المصرح به قبل تضمين الاسم العائلي عند التقيد في سجل الحالة المدنية والا يكون مشفوعا باي كنية او بصفة مثلا - مولاي - او - سيدى - او - لالة - وعليه يجب على المصرح بالولادة ان يختار اسماء شخصيا طبقا للشروط المذكورة اعلاه

وفي حالة ما اذا اصر المصرح على اختيار اسم شخصي ورفض ضابط الحال المدنية قبوله باعتباره مخالفًا لمقتضيات الفقرة الاولى من المادة 21 من القانون المذكور في هذه الحالة يعرض هذا الاسم على انظار اللجنة العليا لتنظر فيما اذا كان مستوفيا للشروط المقررة في المادة 21 المذكورة اعلاه او

انه على عكس ذلك ويتم تبليغ قرارها الى المتصurch وضابط الحالة المدنية اما بقبول الاسم الشخصي المختار او برفضه ويكون قرارها هذا الزامي يطبق بجميع مكاتب الحالة المدنية وبخصوص تغيير الاسماء الشخصية الاجنبية اكد المشرع على امكانية تغييرها عن طريق تقديم طلب من طرف المعنى بالامر اذا كان راشدا او من طرف ابيه او من ينوب عنه قانونيا الى اللجنة العليا للحالة المدنية , وينبغي ان يكون الطلب مذيلا براي السلطة المحلية, ومرفقا بنسخة كاملة من رسم ولادة المعنى بالامر ونسخة من سجله العدلي اذا كان راشدا, فاذا قبلت اللجنة طلب تغيير الاسم الشخصي الاجنبي تم تغييره بمقتضى مرسوم توجه نسخة منه الى ضابط الحالة المدنية المختص ليباشر التغيير المطلوب ونسخة ثانية الى وكيل الملك ليقوم بنفس الاجراء في السجل المودع لديه وتسلم نسخة منه الى المعنى بالامر.

واما اذا تعلق الامر باصلاح او ادخال الاسم الشخصي او العائلي بالاحرف اللاتينية فان صاحب المصلحة يتوجه بطلب في هذا الشأن الى وزير الداخلية معززا بنسخة كاملة من رسم ولادته وكذا نسخة من رسم ولادة والده فيما يخص الاسم العائلي يوجه الاذن بالاصلاح او الادخال في حالة الموافقة على الطلب الى ضابط الحالة المدنية المختص ليباشر الاصلاح او الادخال في نظير السجل الممسوك لديه – المادة 25 من مرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 9 اكتوبر 2002 .-

## **المبحث السادس : المسطورة المتبعه في قضايا الحالة المدنية بالنسبة للمغاربة بالخارج**

يقتضي منا البحث في هذا الموضوع ان نقسمه الى فرعين.

### **الفرع الاول : المسطورة المتبعه بخصوص تسجيل ولادات ووفيات المغاربة بالخارج**

يتعين على كل مغربي انجب طفلا او طفلة ان يصرح بولادته او ولادتها داخل اجل 30 يوما لدى اقرب قنصلية معززا تصريحة بشهادة السكنى وشهادة الولادة او شهادة طبية وعقد الزواج. كما يتتعين على من اراد التصريح بوفاة خارج الطن لدى المصالح القنصلية ان يتقدم بهذا التصريح داخل اجل 15 يوما معززا تصريحة هذا بشهادة طبية للوفاة كما يجب على المتصريح ان يكون على علم بجميع البيانات المتعلقة بالهالك وبصفة خاصة الادلة بوثيقة تمكن الضابط من معرفة مراجعة تسجيل ولادة الهالك حتى يتتسنى ارسال اعلان بيان الوفاة من طرف المصالح القنصلية الى مكان الولادة.

### **الفرع الثاني : مسطرة التسجيل بالحالة المدنية بالنسبة للمغاربة بالخارج بعد فوات**

#### **اجلال**

يتعين على الشخص الذي يريد تسجيل ولادة بعد فوات الاجل بالخارج ان يتقدم الى المحكمة الابتدائية لمحل سكانه بطلب استصدار حكم تصريحي بالولادة.

ونفس الشيء يمكن قوله اذا تعلق الامر بالتصريح بالوفاة وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30 من الظهير المذكور والتي نصت على ما يلي :

" تختص المحكمة الابتدائية لمحل سكنى طالب التسجيل بالنظر في الطلبات الرامية الى تسجيل اولادات والوفيات المتعلقة بالمغاربة المولودين او المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة ..."

### **المبحث السابع : مسطرة تسجيل المتبنسين بسجلات الحالة المدنية المغربية**

وأشار المشرع الى هذه المسطورة عندما نص في المادة 18 من ظهير 3 اكتوبر 2002 على ان الاجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية اذا كان مولودا بالمغرب يسجل على النحو التالي:

- اذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالاجانب والتي كانت ممسوكة قبل صدور هذا القانون ، فينتقل رسم ولادته بناء على السند المانح للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة ، مع الاشارة في طرة الرسم الى المرج الاساس للسند المانح للجنسية.

- اذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون فيشار بطرة رسم ولادته الى انه اكتسب الجنسية المغربية مع الاشارة الى المرج الاساس للسند المانح للجنسية المغربية.  
اما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب فيتم تسجيله بناء على حكم تصرحي بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية للرباط.

هذا وقد سبق ان اصدرت وزارة الداخلية منشورا تحت عدد 176 م ح / ق ح م / 1 بتاريخ 30 يوليوز 1981 {3} يعالج مسطرة تسجيل المتتجنسين بسجلات الحالة المدنية المغربية ، ومن خلال الاطلاع على فحوى هذا المنصور نجده يميز بين صنفين لمكتسي الجنسية المغربية :

- \*\*الصنف الاول : ويشمل مكتسي الجنسية المغربية عن طريق التصريح او بحكم القانون وفي هذه الحالة ينبغي التمييز بين الحالات الآتية:  
[احلة المولودين في المغرب والمسجلين بسجلات الاجانب  
بخصوص هذه الحالة يتعين على الضابط بعد اطلاعه على مقرر وزير العدل ان يقوم بالاجراء التالي:

أ - الاشارة في طرة رسم ولادة المعني بالأمر بسجلات الاجانب الى اكتسابه الجنسية المغربية مع مراجع مقرر وزير العدل.

ب - نقل رسم المعني بالأمر من سجلات الاجانب اى سجلات المغاربة مع مراعاة جميع بيانات هذا الرسم المنقول والاشارة الى ان هذا التسجيل تم بناء على مقرر وزير العدل

- 1 - حالة المولود في المغرب وغير المسجل بسجلات الاجانب  
في هذه الحالة يتعين على المعني بالأمر استصدار حكم تصرحي من طرف المحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان ولادته.

---

{3} المنصور مأخوذ من مؤلف الدليل العملي في الحالة المدنية للاستاذ امبارك حنين.

## - 2 - حالة المولود خارج المغرب.

بخصوص هذه الحالة يجب على المعنى بالامر استصدار حكم قضائي من المحكمة الابتدائية بالرباط يقضي بنقل تسجيله الى سجلات المغاربة بالمقاطعة الحضرية الاولى بحسان الموجودة بالرباط.

- \* الصنف الثاني : ويشمل مكتسبين الجنسية المغربية عن طريق التجنيس

وقد ميز كذلك المنشور المذكور في هذا الصنف بين الحالات التالية:

### 1 - المولود بالمغرب والمسجل بسجلات الاجانب

في هذه الحالة تطبق نفس المسطورة المشار اليها في حالة مكتسب الجنسية المغربية بواسطة التصريح بالمولود في المغرب والمسجل بسجلات الاجانب متى كان معفى من القيود ، اما اذا كان غير معفى من القيود ينبغي اتباع المسطورة التالية:

- الاشارة بطراة رسم ولادته بسجلات الاجانب الى مراجع وثيقة التجنيس ولا ينقل رسم المعنى بالامر الى سجلات المغاربة الا بعد مضي خمس سنوات على اكتسابه الجنسية المغربية.
- وخلال هذه المدة تستخرج النسخ الموجزة من سجلات الاجانب مع الاشارة بطرتها الى مراجع وثيقة التجنيس.

### 2 - المولود خارج المغرب

وفي هذه الحالة ميز المنشور كذلك بين المعفى من القيود وغير المعفى منها وبالنسبة للمعفة من القيود يتبع عليه استصدار حكم قضائي من المحكمة الابتدائية بالرباط يقضى بنقل رسمه الى سجلات المغاربة بمقاطعة حسان بالرباط.

اما بالنسبة للغير المعفى من القيود يجب عليه انتظار انصرام مدة خمس سنوات للجوء الى نفس المحكمة الابتدائية بالرباط.

وتجر الاشارة الى انه اذا تضمنت وثيقة التجنيس تغيير الاسم الشخصي والعائلي لمكتسي الجنسية المغربية ، على الضابط ان يباشر هذا التغيير برسم ولادة المعنى بالامر طبقا لمقتضيات ظهير 10 غشت 1960 المعدل والمتمم للفصل 27 من قانون الجنسية.

**المبحث الثامن: الملاحظات التي يمكن اثارتها حول**

**قضايا الحالة المدنية**

من اهم الملاحظات التي يمكن اثارتها حول قضايا الحالة المدنية ذكر ما يلي:

**أولاً:** تنص المادة 22 من الظهير المذكور على ان ضابط الحالة المدنية يقوم بتضمين البيانات الاساسية لعقد الزواج, مع الاشارة الى مراجع تضمينه بسجل الانكحة بالمحكمة التي اقيم بها بطاقة رسم ولادة كل من الزوجين , وذلك فور توصله بنسخة من عقد الزواج ... ويشير بطاقة رسم الولادة الى البيانات الاساسية لوثيقة الطلاق او الخلع او التطليق او الرجعة او المراجعة, وكذا الى مراجعها بمصدرها فور توصله بنسخة من هذه الوثيقة التي تحال عليه وجوها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق او رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم النهائي بالتطليق او بفسخ او بطلان العقد "، الا انه من خلال زيارة مكاتب الحالة المدنية تبين ان ضباط الحالة المدنية يتوصلون فقط بملخصات عقود الزواج او الطلاق من محاكم التوثيق مما ينتج عنه عدم التوفير على البيانات الاساسية التي يتبعين تضمينها بطاقة سمة الولادة لذا نقترح دعوة السادة قضاة التوثيق للتقيد بمقتضيات المادة من ظهير الحالة المدنية وارسال نسخ من عقود الزواج او الطلاق او المراجعة الى ضباط الحالة المدنية وليس مجرد ملخصات عنها.

**ثانياً:** ميز المشرع المغربي في اطار المادة 36 من الظهير المذكور بين الاخطاء المادية العالقة برسوم الحلة المدنية التي يختص بمنح الاذن باصلاحها وكيل الملك وبين الاخطاء الجوهرية التي تختص المحكمة الابتدائية بالبت في الطلبات الرامية الى تصحيحها, الا ان الملاحظ عمليا عدم تفعيل هذا المقتضى القانوني من طرف ضباط الحالة المدنية حيث يقوم المعنيين بالأمر ب تقديم طلبات اصلاح جميع الاخطاء الى المحكمة الابتدائية بما فيها الاخطاء المادية الامر الذي يؤدي الى عدم تحقق اراده المشرع بتخفيف

العبئ على المحاكم للنظر في مثل هذه القضايا وكذا لاغفاء المعنيين بالأمر من استصدار حكم قضائي وسلوك مسطرة تنفيذه.  
لذا نقترح ان يعمل ضباط الحالة المدنية على توجيه المعنيين بالأمر الى ضرورة تقديم طلب اصلاح الاخطاء المادية العالقة برسوم الحلة المدنية الى السيد وكيل الملك.

ثالثاً : تنظيم دورات تكوينية لفائدة ضباط الحالة المدنية بخصوص شرح النص الجديد لقانون  
الحالة المدنية ورصد الاشكالات الناتجة عن تطبيقه.

رابعاً : الاحتفاظ بضباط الحالة المدنية والذين برهموا على كفاءتهم في ميدان قضايا الحالة  
المدنية وعدم استبدالهم بموظفين اخرين الا عند الضرورة القصوى .

خامساً : ضرورة اخضاع الموظفين الجدد الذين تعهد لهم مهام الحالة المدنية لتكوين مستمر في  
مجال قضايا الحالة المدنية .

سادساً : بالرجوع الى الفصل 217 من قانون المسطرة المدنية نجد ان المشرع اعطى الامكانية  
لكل شخص له مصلحة مشروعة او للنيابة العامة ان يطلب من المحكمة اصدار تصريح قضائي بولادة او  
وفاة لم يسبق تقديره بدفعات الحالة المدنية، الا انه اتضح من خلال الاطلاع على بعض الاوامر القضائية  
الصادرة في هذا الشأن ان المحكمة غالباً ما تكتفي بالشهادة الطبية المثبتة لولادة في حين ان هذه الشهادة  
وحدها لا تكفي بل ينبغي الالالىء بشهادة تسلمهها السلطة الادارية المختصة تفاصيل عدم التسجيل تفادياً لما قد  
يطرأ من تسجيل مضاعف.

سابعاً : لوحظ بأنه غالباً ما يتم تسليم الاوامر القضائية المتعلقة بتغيير رسوم الحالة المدنية من  
طرف كتابات الضبط مباشرة لاصحابها وهو اتجاه غير سليم يتعين عدم الاعتداد به تفادياً لتنفيذ هذه  
القرارات قبل صدورتها نهائياً لذا نرى ضرورة توجيهها من طرف النيابة العامة الى ضباط الحالة  
المدنية الذي يتولى تسليمها الى اصحابها وبذلك نضمن التنفيذ السليم لمثل هذه الاوامر.

ثامناً : لوحظ بان بعض ضباط الحلة المدنية لا يقومون بمسك سجلات الحالة المدنية ووثائقها  
بكيفية سليمة ومضبوطة الامر الذي يعرض هذه السجلات الى الضياع والتلف كما تفتقر الرسوم المضمنة  
بها الضبط اللازم في بياناتها لذا وجب التقيد بالمقتضيات التي جاء بها المنشور الوزارة رقم 66 م ج م / ق  
ح م / 1 بتاريخ 27 ذو الحجة 1404 موافق 2 مارس 1984 ونذكر منها ما يلي:

اولاً: مسک سجلات الحالة المدنية

يجب فتح سجلات الحالة المدنية في نظيرين بالنسبة لكل نوع من انواع السجلات وذلك في بداية كل سنة بعد ان تكون مؤشراً ومرقماً ومؤودة على الصفحة الاولى والاخيرة منها من طرف السيد وكيل الملك المختص.

- تحرير الرسوم داخل السجلات دون ترك أي صفحة بيضاء وسط السجل
- ختم السجلات في نهاية السنة من طرف الضابط وذلك مباشرة بعد اخر رسم حرر في السجل وليس في اخر الصفحة.
- صيانة السجلات من التمزق والتلاشي الناتج عن كثرة الاستعمال وذلك بتخصيص رفوف او خزانات خاصة لترتيبها وحفظها وكذا العمل على تسفير كل سجل ظهرت عليه بوادر التمزق
- الحرص على ان تظل السجلات في مأمن عن أي شخص لا تربطه علاقة بمكتب الحالة المدنية بل حتى داخل المكتب فانه يتبع تخصيص الكتاب المسموح لهم باستعمال السجلات قصد البحث او استخراج النسخ.

#### ثانياً: تحرير رسوم الحالة المدنية

- يجب كتابة رسوم الحالة المدنية بخط واضح ومقروء حتى يكون بالامكان قراءتها من طرف كل من يرجع اليها، ولهذه الغاية يجب اختيار الكتاب الموكول لهم تحرير الرسوم من بين من يتوفرون على خط جيد ومقروء.
- استعمال المداد في كتابة الرسوم ويحسن استعمال المداد الصيني حتى تكون البيانات المكتوبة اكثر رسوحاً، ويصعب محوها او تغييرها او تلاشى المداد مع المدة
- تحرير الرسوم دون ترك أي بياض داخلها او تقسيم مضمونها الى فقرات
- عدم اللجوء الى المحو او التشطيب لتصحيح بيانات الرسوم.
- كتابة جميع تواريخ الرسوم بالاحرف واعتماد التاريخ الهجري مع موافقته بالتاريخ الميلادي بالنسبة للرسوم الخاصة بالمغاربة اما الرسوم الخاصة بالجانب الغير مسلمين فينبغي الاقتصار على التاريخ الميلادي.
- الالتزام بملأ جميع البيانات التي يتبعن تضمينها بالرسم وعدم اغفال أي منها او اضافة بيانات لا ينص عليها القانون او يمنعها كاغفال كتابة الاسماء العائلية والشخصية بالاحرف اللاتينية.

- الحرص على ان توقع الرسوم والبيانات المضمنة في طرتها من طرف ضابط الحالة المدنية وكذا توقيع الم المصرح بعد ان يسرد عليه الرسم او الاشارة الى انه لا يحسن التوقيع او لا يستطيعه مع اجتناب استعمال البصمة من طرف المصرح عوض التوقيع

### **ثالثاً: تسلیم نسخ رسوم الحالة المدنية {4}**

- ان نسخ الحالة المدنية على نوعين : امات نسخ تامة وهي التي ينقل فيها حرفيا كل ما يتضمنه الرسم بما في ذلك البيانات الهامشية من احكام او غير ذلك ونسخ موجزة وهي التي لا تتضمن سوى البيانات الاساسية التي يحتوي عليها الرسم والتي ينص عليها القانون

- يجب ان تحرر الرسوم بخط مفروء وان تكون تامة البيانات التي ينص عليه القانون وموقعها من طرف ضابط الحالة المدنية {4} المنشور مأخوذه من مؤلف الدليل العملي في الحالة المدنية للاستاذ امبارك حنين.

هذه هي اهم المقتضيات التي يجب الالتزام بها فيما يخص مسک سجلات الحالة المدنية وتحرير رسومها وتسلیم نسخ من هذه الرسوم.

**تاسعاً: تمكين المرأة الغير المطلقة من الحصول على دفتر الحالة المدنية وذلك في حالة ما اذا امتنع الزوج من تسجيل ابنائه منها بسجلات الحالة المدنية ومن تسلیم زوجته لهذا الدفتر حتى يتسرى لها القيام بإجراءات التسجيل اذ لوحظ بان الزوجة في هذه الحالة كثيرا ما تتقد بشكایة الى السيد وكيل الملك في مواجهة الزوج الممتنع عن تسجيل ابنائه فتتم متابعته بتهمة عدم تسجيل الابناء بسجلات الحالة المدنية وغالبا ما يصدر الحكم عليه بغرامة نافذة وبالرغم من صدور هذا الحكم يبقى الزوج مصرأ على عدم تسجيل ابنائه الذين يحرمون من اهم حق خوله لهم القانون الا وهو اثبات هوبيتهم لذا وجب التفكير في وضع نص قانوني يخول لمرأة حق الحصول على دفتر الحالة المدنية في حالة امتناع زوجها من تسجيل ابنائه وذلك حتى تستطيع القيام بإجراءات التسجيل.**

### **عاشرًا: احداث شهادة المطابقة لاثبات الهوية الموحدة تتعلق بالمغاربة المقيمين بفرنسا**

إن الهدف من احداث هذه الشهادة هو ايجاد حل مناسب للمشاكل الاجتماعية المتراكمة لدى صناديق ومؤسسات الضمان الاجتماعي الفرنسية الناجمة عن تعدد المعلومات المتعلقة بتعريف الشخص الواحد اذ تبين من خلال الاحصائيات التي قامت بها المصال المختصة لهذه المؤسسات قصد تصفية ملفات

العمال المغاربة المقيمين بفرنسا ان ملف الشخص الواحد عالبا ما يحتوي على عدة وثائق للتعرف به غير متطابقة فيما بينها خاصة فيما يرجع لتاريخ ولادته واسمه العائلي ونسبة.

وقد تم التوقيع على بروتوكول اتفاق اداري بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية احدث بموجبه شهادة المطابقة وبذلك اصبح من حق كل مواطن مغربي مقيم بفرنسا سجل لاول مرة في الحالة المدنية المغربية ان يقدم للمصالح العمومية الفرنسية صحبة كناش الحالة المدنية او نسخة من عقد الازدياد شهادة المطابقة بين هويته الاولى الناتجة عن وثائق ادارية عادية وهوبيته المستمدۃ من سجلات الحالة المدنية وذلك ابتداء من فاتح يونيو سنة 1978.

ويمكن للمواطنين المغاربيين القيم بفرنسا والمسجل سابقا بالحالة المدنية بتقديم شهادة المطابقة للمصالح المختصة الفرنسية المشار إليها اعلاه كلما وقع تغيير او اصلاح في حالته المدنية سواء كان ناتجا عن حكم قضائي او صادرا عن مرسوم للسيد الوزير الاول.

### فيما يخص الاسماء العائلية

وتتوقع شهادة المطابقة على صيغتها العربية والفرنسية من طرف السلطة المحلية وضابط الحالة المدنية لمكان ولادة المعنى بالأمر كما يؤشر عليها بعد ذلك قنصل المملكة المغربية لمكان اقامة العامل بفرنسا وتسلم هذه الشهادة اما للمعنى بالأمر نفسه او ترسل للقنصل المغربي لمحل اقامته كلما طلبها فلا بد اذن من تزويد جميع القيادات ومكاتب الحالة المدنية بمطبوع شهادة المطابقة.

وهذا هو ما تطرق اليه المنشور الوزاري رقم 149 ج / 1 الصادر بتاريخ 17 مايو 1978 {5} وهذه هي اهم المعلومات واللاحظات التي تطرق اليها في بحثي المتواضع هذا والتي تتعلق بنظام الحالة المدنية وفق ظهير 3 اكتوبر 2002 والصعوبات المثارۃ بشأنه واتمنى ان اكون قد فوفقت في تقریب المفاهیم وفي توضیح ما ورد فيه التباس كما اتمنى ان تتناول اقلام جديدة البحث في هذا الموضوع الهام خصوصا وان خزانتنا ما زالت تفتقر للابحاث والمؤلفات التي يمكن ان تتحدث عن الموضوع بشيء من التفصیل والتوضیح والله أسائل التوفیق والسداد.

---

{ 5} المنشور مأخوذه من مؤلف الدليل العملي في الحالة المدنية للاستاذ امبارك حنين.

